

رسالة على منهج المنار

(ورقات في اختصار منار النسفي)

لمحب الدين أبي القاسم محمد بن جُرْياش بن عبد الله الحنفي (توفي نحو 909هـ)

**A study and investigation of the book titled: Risālatun ‘alā
Manhaj al-Manār (Wuraiqāt fī Ikhtisār Manār al-Nasafī) by
Muhib al-Dīn Abī al-Qāsim Muhammad bin Jurubāsh bin
Abdillāh al-Hanafī (died 909AH)**

جعفر بن عبد الرحمن قصاص

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات القضائية والأنظمة جامعة أم القرى - مكة المكرمة

jaqassas@uqu.edu.sa

تاريخ الاستلام 20/1/2021 تاريخ القبول 21/3/2021

الملخص:

هذا البحث نتناول فيه بالدراسة والتحقيق رسالة في اختصار متن (المنار) لأبي البركات النسفي (ت710هـ)، لمحب الدين أبي القاسم محمد بن جُرْياش بن عبد الله الحنفي (توفي نحو 909هـ)، وقع اختيارنا عليها؛ لكونها لم تحقق ولم تطبع من قبل، ومؤلفها علامة متفنن، لم ينل حقه من التعريف والترجمة، وما تزال سائر مصنفاته مخطوطة، وقد أبان المصنف فيها عن إلمامه بأصول مذهبه، وقدرته على التعبير عنها بأسلوبه، وبراعته في اختصارها على طريقته.

هذا واعتمدنا في تحقيقها على نسخة خطية فريدة، استغرقت سبع صفحات، وقد بذلنا جهداً كبيراً في دراسة نصها وتحقيقه، واعتنينا بضبطه وتقويمه وتنظيمه؛ ليكون أقرب إلى النحو الذي وضعه عليه مصنفه، وليبدو على الوجه الذي يفيد منه المهتمون.

وانتظم العمل عليها في قسمين رئيسيين: قسم دراسي، ويضم مبحثين: الأول: في التعريف بالمصنف. والثاني: في التعريف بالرسالة. وقسم تحقيقي: يحوي وصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق الرسالة، وعرض مصورتها، ثم نص الكتاب محققاً.

الكلمات الدالة: اختصار المنار، مختصر أصولي، أصول الحنفية، أصول الفقه.

Abstract:

This paper deals with the study and investigation of the book titled: Risālat 'alā Manhaj al-Manār (Wuraiqāt fī Ikhtisār Manār al-Nasafī) by Muhib al-Dīn Abī al-Qāsim Muhammad bin Jurbāsh bin Abdillāh al-Hanafī (died 909AH) I chose it because it is a manuscript that has not been investigated or printed before, and its author is a great scholar, who did not obtain his right of introduction. The rest of his works are still in manuscript form. The author showed in it his familiarity with the fundamentals of his Madhab (school of thought), his ability to express them in his own style, and his mastery of summarizing them in his own method.

In investigating this book, the researcher relied on a unique handwritten copy, which consisted of seven pages, and made a great effort to study and investigate its text, and took care of controlling, correcting and arranging it, in other for it to appear closer to the way the author would want it to be, and for it to be beneficial to those interested.

The work on it was organized into two main sections: A study section: which included: two chapters: The first chapter: In introducing the author. The second chapter: in introducing the book. The investigative section: It contained a description of the written transcript approved in investigating the book, a presentation of its copies, and finally the investigated text.

Keywords: Ikhtisār al-Manār, Mukhtaṣārūn 'Uṣūlī, 'Uṣūl al-Hanafiya, 'Uṣūl al-Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

«فلما كان علم أصول الفقه والأحكام من أجل علوم الإسلام، كما تقرر عند أولي النهى والأحلام: أقام الله تعالى له في كل عصر وزمان، طائفة من العلماء الأعيان، ومعتبرا من فضلاء ذلك الأوان، فشيّدوا بجميل المذاكرة والتصنيف قواعد الحسان، واعتمدوا فيما حاولوه من حسن المدارس والتأليف غاية الإحسان»⁽¹⁾.

وإن من هؤلاء: العلامة محب الدين أبا القاسم محمد بن جُرْبَاش بن عبد الله الحنفي (المتوفى في أوائل القرن العاشر)، تغمّده الله برحمته، ورفع في الفردوس درجته، فقد صنف في أصول الفقه: رسالته المختصرة على منهج (المنار)، لحافظ الدين أبي البركات النسفي (ت710هـ)، والتي جاء فيها

⁽¹⁾ مقتبس من مقدمة ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1م، ص 3.

على مقاصد هذا العلم على مذهب الحنفية، مقررًا مسائل أصلها (المنار) بأسلوبه وطريقته، مع بذل جهد في تهذيبها وتقريبها، لتكون كافلة بالمقصود للمتفقه.

وهذه الرسالة حسب علمي ليست محققة ولا مطبوعة، فرأيتها جديرة بأن تجعل موضوعًا للدراسة والتحقيق، وهي فيما انتهت إليه معرفتي ستكون أول أعمال المصنف نشرًا.

أهمية الموضوع وسبب اختياره للتحقيق:

- 1- تبدو أهمية الموضوع، والداعي إلى اختيار الرسالة للعمل عليها في النقاط التالية:
كونها مختصرة وجامعة لأغلب مباحث علم أصول الفقه، أتت بعبارة سهلة واضحة، يسهل تحفظها واستحضارها.
- 2- اعتمادها أصول فقه الحنفية خاصة، ومنهجهم في وضع الاصطلاحات والتفاسيم، وقد نبعت من خبير بالمذهب الحنفي أصولًا وفروعًا، وممارس للتصنيف ومحيط بمناهجه.
- 3- أن مصنفها شخصية علمية لم يحط أكثر الفضلاء بخبرها، ولم تتل حقها من الدراسة، وما تزال كتبها مخطوطة، وفي إبراز هذا العمل إحياء لتراث المغمورين من علماء الأمة، فلا ريب أن الحاجة تدعو إلى تحقيق هذه الرسالة وإخراجها.

أهداف البحث:

- 1- الإسهام في إحياء التراث الأصولي ونشره.
- 2- إخراج نص صحيح للرسالة يمثل أو يقارب الصورة التي تركها عليها مؤلفه.
- 3- التعريف بالمصنف، ونتاجه العلمي، وتقديم الدراسة الكاشفة عن الرسالة محل التحقيق.

خطة البحث:

ينتظم العمل في خدمة هذا الكتاب في مقدمة وقسمين، على النحو التالي:
❖ **المقدمة**، وتشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره للتحقيق، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهج الدراسة والتحقيق.

❖ **القسم الأول: الدراسة**، وفيه مبحثان:

❖ **المبحث الأول: في التعريف بالمصنف**، وفيه ستة مطالب:

الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

الثاني: حياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

الرابع: مذهبه الفقهي.

الخامس: مصنفاته.

السادس: وفاته.

✧ **المبحث الثاني: في التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:**

الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى مصنفها.

الثاني: تحقيق اسم الرسالة، وبيان موضوعها.

الثالث: سبب تأليف الرسالة، وتاريخها.

الرابع: مصدر الرسالة، ومنهج واضعها فيها.

الخامس: قيمة الرسالة العلمية.

✧ **القسم الثاني: التحقيق، ويضم:**

وصف النسخة الخطية للرسالة، وعرض مصورتها، ثم النص المحقق.

✧ **الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.**

منهج الدراسة والتحقيق:

قدمت بدراسة موجزة في التعريف بالمؤلف ورسالته، واستوفيت ما تتطلبه من مباحث، معتمداً منهج الاستقراء في جمع المادة، مقدماً المصادر الأصلية، ومراعياً ترتيبها في الهوامش حسب تواريخ الوقائع، ثم استتطقت ما وقع بين يدي من مادة الدراسة، متبعاً مسلك التوثيق والتحليل، مع عزو الأقوال والنقول، كل ذلك بقصد وإيجاز قدر الإمكان، وقد أعرضت عن الترجمة للأعلام؛ لما في ذلك من تكثير البحث مع كون عامتهم معروفين عند المختصين، ولذا اكتفيت بتقييد تواريخ وقياتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم.

كما اتبعت المنهج العلمي المعتبر في التحقيق للنص وخدمته والتعليق عليه، وبيانه على التفصيل فيما يلي:

- 1- قرأت نص الرسالة كاملاً، ثم بعد نسخه وفق قواعد الإملاء الحديثة: قابلت المفرغ بأصله الخطي، وراجعته مراراً.
- 2- قابلت بين الرسالة وأصلها (المنار) للنسفي، وكذلك بين الرسالة ونظم المصنف نفسه (للمنار)؛ رغبة في زيادة الاستيئاق ومراجعة النص وتقويمه.
- 3- ما وقع من تحريف أو خطأ قطعي تدل عليه الأصول: فإني أصححه وأضعه بين حاصرتين، هكذا: [...], ثم أنبه في الهامش على ما ورد في الأصل الخطي.
- 4- الخلل في الرسالة أو السقط الذي لا يستقيم السياق إلا به أضعه بعد تقويمه أو إضافته بين حاصرتين، هكذا: [...], مع الإشارة في الهامش إلى حالته في الأصل.
- 5- قمت بضبط ما يُشكّل من الألفاظ الواردة في النص.

- 6- نسقت فقرات الرسالة على صورة تُسَرُّ على القارئ، ووظفت علامات الترقيم بما يخدم نصها ويدل على معانيه.
- 7- وضعت عناوين معرفات بمقاطع الرسالة، ومبينات لموضوعات فصولها ومسائلها المبهمة، بين حاصرتين، هكذا: [...]. وذلك في المواضع التي لم يترجمها المصنف أو أبهم العنوان فيها.
- 8- أشرت إلى خواتيم صفحات المخطوط في الهوامش؛ دفعاً للتشويش على القارئ، واضعاً الترقيم بين حاصرتين، مع الفصل بين الرقم ورمز الوجه بخط مائل، هكذا: [1/أ].
- 9- توفر جهدي في التعليق على الرسالة على التصحيح لنصها والتقويم له، والشرح لغامضها، والتعريف بأعلامها، على نحو يدفع الإشكال ويصرف اللبس ويبدد الخفاء.
- 10- وتركت التعليق على المسائل الأصولية وغيرها الواردة في الرسالة؛ لأن موضوع التحقيق: لفظ الرسالة ورسمها، والمقصود منه أصالة: إقامة النص، والتحقق من سلامته، والتعرض لبعض المواضع بالشرح يستدعي التعرض لسائرهما، وفي هذا خروج عن عمل المحقق إلى وظيفة الشارح⁽¹⁾، على أن مسائل هذه الرسالة هي مسائل أصلها (المنار)، وهو كتاب مخدوم عني به العلماء قديماً وحديثاً، وأعمالهم عليه كثيرة، وجملة منها مطبوعة متداولة يسهل الرجوع إليها⁽²⁾. هذا والمأمول من الكريم سبحانه: أن يرزقنا دوام الهداية والسداد، ويهب لنا القبول، ويتجاوز عن الغفلة والذهول، فهو الولي والمستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

⁽¹⁾ انظر: صلاح الدين المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، ص25.

⁽²⁾ أربت الأعمال الموضوعية عليه على مئة (100). ما بين شرح وحاشية وتعليق وتخريج لأحاديثه واختصار ونظم وترجمة. انظر: الحبشي، جامع الشروح والحواشي، 3م، ص 2160-2173.

المبحث الأول: في التعريف بالمصنف⁽¹⁾

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هو محمد بن جُرْبَاش⁽²⁾ بن عبد الله المحمديّ الأشرفيّ الحنفيّ، أبو القاسم، محبّ الدين⁽³⁾.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أما حياته العلمية: فقد اشتغل في الفقه والحديث وغيرهما على جماعة، فقرأ على البدر الدِّمِيرِي (ت 887هـ) وغيره (مسند الشافعي)، وعيَّنه في وصيته لقراءة بعض الكتب، وقرأ على الشمس السُّنْبَاطِي (ت 891هـ)، وسمع على النور العَجَمِي (ت 890هـ)، وعلى آخرين.

ولازم الفخر الدِّمِي (ت 908هـ) في (شرح الألفية للعراقي) وغيرها، وقرأ على الشمس السخاوي (ت 902هـ): (شرح معاني الآثار للطحاوي)، و(شرح الألفية للعراقي).

ثم حج في موسم سنة (892هـ)، وجاور التي بعدها، ولازم السخاوي حتى أكمل عليه شرحه على الألفية، وقرأ عليه اليسير من (سنن البيهقي)، وكتب من تصانيفه أشياء، ومدحه بقصيدة وغيرها، وكذا قرأ على المحب الطبري إمام المقام بمكة (ت 894هـ) وغيره رواية. ثم أقرأ هناك بعض المبتدئين في الفقه وأصوله والعقائد وغير ذلك، ولم يختلط بكبير أحد هناك.

ثم سافر من مكة لجُدَّة، وعاد مع الركب، وبعد عودته سنة (897هـ) استنزل المظفرِي محمودَ الأمشاطِي الحنفيّ (ت 902هـ)⁽⁴⁾ عن تدريس الفقه بمصر بالظاهرية القديمة، وياشره⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، 7م، ص 208. والبغادي، إيضاح المكنون، 4م، ص 554.
⁽²⁾ هكذا ضبطه ابن عابدين بضم الجيم والراء. انظر: حاشيته، 2م، ص 140. وقد يذكر بشين وراء: (شرباش). انظر: السخاوي، الضوء اللامع، 3م، ص 298. والزُّوداني، صلة الخلف بموصول السلف، ص 265.

⁽³⁾ هذا تمام ما وقفت عليه في نسبه. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، 7م، ص 208.
⁽⁴⁾ انظر في ترجمته: المصدر السابق، 10م، ص 129. والشوكاني، البدر الطالع، 2م، ص 292.
⁽⁵⁾ انظر: السخاوي، الضوء اللامع، 7م، ص 208. والسخاوي، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، 3م، ص 1262.

وأما ثناء العلماء عليه: فمن ذلك:

- 1- وصفه شيخه خير الدين الرومي (ت897هـ): بـ«الفضل»⁽¹⁾.
 - 2- ونعته أستاذه شمس الدين السخاوي (ت902هـ): بأنه كانت له «قوة النفس في المباحثة، وخروج عن السنن حتى قل أن يتزحزح»⁽²⁾، ودعا له بقوله: «والله تعالى يزيده فضلاً ويسدده»⁽³⁾.
 - 3- وأشار إليه زين الدين ابن نجيم (ت970هـ): بـ«العلامة»، وبأنه «أحد شيوخ مشايخه»⁽⁴⁾، ونقل وصفه ابن عابدين (ت1252هـ)، وأقره عليه، وكذا أقر وصف بعضهم له: بـ«المحقق»⁽⁵⁾.
 - 4- ووسمه ابن غانم المقدسي (ت1004هـ): بـ«شيخ مشايخنا المحقق»⁽⁶⁾.
- المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

شيوخه:

للمصنف عدد كبير من الأتباع، ولعل من أبرزهم:

- 1- قاسم بن قُطُوبُغا بن عبد الله السُّوْدُونِي الجَمَالِي القَاهِرِي الحَنَفِي، أبو العدل، زين الدين (ت879هـ)، العلامة الفقيه المحدث الحافظ، صاحب التصانيف، قال عنه المصنف: «شيخنا»⁽⁷⁾.
- 2- محمد بن يوسف بن علي الدِّمِيرِي المصري الشافعي، أبو الرضا، بدر الدين، الملقب بـ(كنكوت) (ت887هـ)، الشيخ المحدث، القاضي.
- قرأ عليه المصنف (مسند الشافعي)، وعيَّنه في وصيته لقراءة بعض الكتب⁽⁸⁾.
- 3- علي بن أحمد بن علي الكَلَاعِي الحِمِيرِي اليماني المكي الشافعي، المعروف بالسَّوَانِطِي (توفي نحو سنة 894هـ)، العلامة المتقن.
- سمع عليه المصنف بمكة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: السخاوي، الضوء اللامع، 7م، ص 208.

⁽²⁾ المصدر السابق، 7م، ص 208.

⁽³⁾ المصدر السابق، مخطوط، الجزء الثالث (39/ب).

⁽⁴⁾ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2م، ص 155، 156. والمصدر نفسه، 7م، ص 8.

⁽⁵⁾ انظر: حاشية ابن عابدين، 2م، ص 140، 146. والمصدر نفسه، 5م، ص 392.

⁽⁶⁾ انظر: ابن غانم، نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة، ص 97.

⁽⁷⁾ انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، 6م، ص 184. وفي صلة المصنف به: ابن جُرْبَاش، النُّجَّة

في تعداد الجمعة، مخطوط (73/أ) (74/أ).

⁽⁸⁾ انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، 10م، ص 96. وفي صلة المصنف به: المصدر نفسه، 7م،

ص 208.

- 4- محمد بن محمد بن داود الرومي القاهري الحنفي، أبو الخير، خير الدين (ت897هـ)، أشير إليه بالفضيلة التامة، وتصدى الإفتاء في الأزهر وفي المؤيدية وغيرهما، وانتفع به الطلبة⁽²⁾. اشتغل عليه المصنف في الفقه وغيره⁽³⁾، وعنه أسند كتاب (المنار) إلى مؤلفه أبي البركات النسفي، كما ذكر ذلك في مقدمة شرحه على (المنار) المسمى: (مراقبة الأفكار)⁽⁴⁾، وأسند عنه غيره من الكتب⁽⁵⁾.
- 5- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي، أبو الخير وأبو عبد الله، شمس الدين (ت902هـ)، المحدث الحافظ، وصاحب التصانيف الحسان. قرأ عليه المصنف: (شرح على ألفية العراقي) ولازمه حتى أكمله، مع (شرح معاني الآثار للطحاوي) وغيرهما، وقرأ اليسير من (سنن البيهقي)، وكتب من تصانيفه أشياء، ومدحه بقصيدة وغيرها⁽⁶⁾.
- 6- عثمان بن محمد بن عثمان الديلمي المصري الشافعي، أبو عمرو، فخر الدين (ت908هـ)، المحدث الحافظ. لازمه المصنف في (شرح الألفية للعراقي) وغيرها⁽⁷⁾، وكان ابتداء قراءته عليه مستهل ربيع الأول سنة (888هـ)، وآخرها أوائل ربيع الآخر سنة (889هـ)، كما قيد في بعض السماعات⁽⁸⁾.
7. كما سمع وقرأ على آخرين⁽⁹⁾، منهم: أبو الحسن نور الدين علي بن محمد بن يوسف العجمي الشافعي (ت890هـ)⁽¹⁰⁾، وأبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي

⁽¹⁾ انظر في ترجمته: المصدر السابق، 5م، ص 174. وفي صلة المصنف به: المصدر نفسه، 10م، ص 191.

⁽²⁾ انظر في ترجمته: المصدر السابق، 9م، ص 82. وفي صلة المصنف به: المصدر نفسه، 7م، ص 208.

⁽³⁾ انظر: المصدر السابق، 7م، ص 208.

⁽⁴⁾ انظر: المخطوط (1/ب).

⁽⁵⁾ انظر: الروداني، صلة الخلف بموصول السلف، ص 265.

⁽⁶⁾ انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، 8م، ص 2. والغزي، الكواكب السائرة، 1م، ص 53. وفي صلة المصنف به: الضوء اللامع، 7م، ص 208.

⁽⁷⁾ انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، 5م، ص 140. والغزي، الكواكب السائرة، 1م، ص 260. وفي صلة المصنف به: الضوء اللامع، 7م، ص 208.

⁽⁸⁾ وقع تقييد هذا السماع في آخر إحدى النسخ الخطية لشرح العراقي على ألفيته في علم الحديث. انظر: فهرس مكتبة راغب باشا، أصول الحديث الشريف، 4م، ص 237.

⁽⁹⁾ انظر في صلة المصنف بهم: السخاوي، الضوء اللامع، 7م، ص 208.

⁽¹⁰⁾ انظر في ترجمته: المصدر السابق، 6م، ص 27.

الشافعي (ت891هـ)⁽¹⁾، وأبو اليسر وأبو المعالي نظام الدين محمد بن أَلْحَيْيُغَا الناصري التركي التركي القاهري الحنفي (ت892هـ)⁽²⁾، وأبو المعالي محب الدين محمد بن محمد بن محمد الطَّبْرِي الشافعي (ت894هـ)⁽³⁾.

تلاميذه:

له تلامذة في بلاد متفرقة، وقد دُرِسَ وقت مجاورته بمكة سنة (892هـ) والتي بعدها، يقول السخاوي: «أقرأ هناك [بمكة] بعض المبتدئين في الفقه وأصوله والعقائد وغير ذلك»⁽⁴⁾، وأخذ عنه بغيرها، ومن أبرز من أخذ عنه:

- 1- يوسف بن إسكندر بن محمد الحَلْبِي الحنفي، جمال الدين، أبو المحاسن (ت929هـ)، الفقيه، قاضي القضاة.
- سمع على المصنف (سيرة ابن هشام)، وأجاز له ما يجوز له وعنه روايته⁽⁵⁾.
- 2- علي بن ياسين بن محمد الدَّاراني الطَّرَائُلسِي الحنفي (ت942هـ)، نزيل القاهرة، وشيخ الحنفية بمصر، وقاضي قضااتها، وعرف بتميزه في الفقه والعربية ومشاركته فيهما بجودة فهم.
- قرأ على المصنف شرح الزيلعي على (كنز الدقائق) بعد قراءة ربه على أبي الخير الرومي، وقرأ عليه أيضا قطعة من (منتخب الأخسيكتي) في الأصول⁽⁶⁾.
- 3- أحمد بن علي بن محمد الغَزِّي الحنفي، شهاب الدين⁽⁷⁾، نزيل مكة.
- قرأ بمكة على المصنف في الفقه⁽⁸⁾.
- 4- حسن بن علي بن علي بن رضوان الطَّلُخَاوي الشافعي⁽⁹⁾، نزيل مكة، ومدرس الفقه والعربية.
- قرأ على المصنف (شرح العقائد) حين مجاورته بمكة⁽¹⁰⁾.
- 5- محمد بن مهذب بن ميرصيد الحُسَيْنِي الهندي الحنفي، أبو المحاسن، ركن الدين (كان حياً

(1) انظر في ترجمته: المصدر السابق، 9م، ص 272.

(2) انظر في ترجمته: المصدر السابق، 7م، ص 145.

(3) انظر في ترجمته: المصدر السابق، 9م، ص 191.

(4) المصدر السابق، 7م، ص 208.

(5) انظر في ترجمته وصلته بالمصنف: الغزي، الكواكب السائرة، 1م، ص 316. وابن العماد، شذرات الذهب، الذهب، 10م، ص 233.

(6) انظر في ترجمته وصلته بالمصنف: السخاوي، الضوء اللامع، 6م، ص 49. وابن العماد، شذرات الذهب، 10م، ص 351.

(7) لم أقف على تاريخ وفاته.

(8) انظر في ترجمته وصلته بالمصنف: السخاوي، الضوء اللامع، 2م، ص 43.

(9) لم أقف على تاريخ وفاته.

(10) انظر في ترجمته وصلته بالمصنف: المصدر السابق، 3م، ص 112.

سنة 899هـ⁽¹⁾، نزيل مكة، وكان له فضيلة في العربية وغيرها بحيث يجتمع عليه الطلبة. أخذ عن المصنف في الفقه وأصوله⁽²⁾.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المصنف حنفي المذهب بلا ريب، كما تدل عليه الشواهد التالية:

- 1- انتسابه إلى مذهب أبي حنيفة صراحة، قال في مقدمة هذه الرسالة: «يقول محمد بن جُرَياش بن عبد الله الحنفي»، وأيضاً: تنصيص من ترجم له على ذلك⁽³⁾.
- 2- أخذه عن مشايخ المذهب، وانتماؤه إليهم، كما في سلسلة الإسناد إلى مؤلف (المنار) المثبتة في مقدمة (مرقاة الأفكار)⁽⁴⁾.
- 3- عنايته بكتب الحنفية أصولاً وفروعاً، وتأليفه في نصرتها وخدمة المذهب، ويكفي في هذا: اشتغاله بمتن (المنار) شرحاً واختصاراً ونظماً⁽⁵⁾.
- 4- نقل علماء المذهب في كتبهم عنه، واعتمادهم عليه في بحث جملة من المسائل⁽⁶⁾.

المطلب الخامس: مصنفاته.

من آثاره العلمية التي وقفت عليها أو بلغني خبرها بعد طول استقصاء ما يلي:

- 1- (فتوى في سؤال عيسى بن عبد الباري عن نفي وإثبات)، وهي في العقائد والكلام، لها نسخة خطية ضمن مجموع في مكتبة برلين الوطنية، بألمانيا، برقم (Ms. or. oct. 2976 – 04). جاء في أولها: «سؤال: قال الشيخ عيسى بن عبد الباري: (لا إله إلا الله) نفي وإثبات، فالمنفي لا حقيقة له، فعلى من وقع النفي: والمثبت موجود، فعلى من وقع الإثبات: والمثبت والثبت عين المنفي، والمنفي عين المثبت والثبت، فهذه ستة، والعين واحدة. أفوتونا... الجواب من الشيخ محب الدين محمد بن جُرَياش: (لا إله إلا الله) نفي بعبارته، وإثبات بإشارته...».

⁽¹⁾ لم أقف على تاريخ وفاته.

⁽²⁾ انظر في ترجمته وصلته بالمصنف: المصدر السابق، 10م، ص 54.

⁽³⁾ انظر: السخاوي، الضوء اللامع، 7م، ص 208. والسخاوي، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، 3م، ص 1262.

⁽⁴⁾ انظر: المخطوط (1/ب).

⁽⁵⁾ طالع المطلب التالي في (مصنفاته).

⁽⁶⁾ انظر على سبيل المثال: ابن نجيم، البحر الرائق، 2م، ص 155، 156، والمصدر نفسه، 7م، ص 8. والحصكفي، الدر المختار، 108. وحاشية ابن عابدين، 2م، ص 140، والمصدر نفسه، 5م، ص 392.

- 2- (مِرْقَاة الأفكار شرح المنار)⁽¹⁾، وهو شرح متوسط على كتاب (المنار) في أصول الفقه، وقد فرغ من كتابته سنة (906هـ)، ثم من تبليغه سنة (907هـ)⁽²⁾.
- له نسخة خطية بخط الشارح، في مكتبة داماد إبراهيم باشا، بإسطنبول، ويقع في (157) لوحة، برقم (467)⁽³⁾.
- جاء في أوله: «... وبعد: فإن أشوق العباد من رحمة الله إلى الانتعاش، وأفقرهم إلى غفرانه: محمد بن جُرَيْش، يقول: لما تقاصرت العزيمة وأشفت على النَّفَاق، وكسدت سوق الإفادة بعد النَّفَاق، وكادت القريحة أن تجمد، ونار الفاكهة أن تخمد، أردت أن يسرح الفكر فيشرح منّا من العلوم، أحیی موات تلك الرسوم... فوق الله تعالى عند ذلك بعض الإخوان، فقرأ علي قطعة من (المنار)... فنهضت... واضعاً لشرح وسيط، متجانفاً عن الإفراط والتقريط... وسميته: (المِرْقَاة) عند فراغه»⁽⁴⁾.
- وقال في آخره: «ولیکن ذلك آخر ما یسرّ الله تعالى به من (مِرْقَاة الأفكار شرح المنار)، وأسأل الله الغفار أن يجعله لي وقاية من النار، وأن ينفع به من أقرأه وقرأه أو طالعاه أو سمعه أو نظر فيه، وأن يجعله خالياً من السمعة والرياء، إنه قريب مجيب، وهو المرتجى والحبيب، هذا وقد نضب عنه غمر الأفكار، وبرز على يد مؤلفه وكتابه بخط يده الفانية: محمد بن جُرَيْش بن عبد الله الحنفي، كالشمس وسط النهار، في ليلة الجمعة المباركة التي يسفر ليلها عن العاشر من جمادى الآخرة سنة (906هـ)، أحسن الله تعالى عاقبتها، ثم انقضت به هذه المبيضة في يوم الأحد التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة (907هـ)، على يد مؤلفه غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»⁽⁵⁾.
- 3- (زهر الوصول في علم الأصول)، وهي منظومة لامية (للمنار) على بحر الطويل في (180)

(1) انظر: البغدادي، إيضاح المكنون، 4م، ص 468، 554. والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 9م، ص 460.

(2) وقع وهم في قراءة تاريخ الفراغ من الشرح وتاريخ تبليغه، فإنهما قرنا على النحو التالي: (956هـ) و(957هـ)، وهاتان القراءتان غير صحيحتين؛ تردهما الشواهد والقرائن، ومن أظهرها: أن المصنف انتهى من النظم سنة (909هـ)، والشارح سابق عليه كما صرح في مقدمة النظم. وهذا الوهم مصدره: فهرس مكتبة داماد إبراهيم باشا، ص 32. وعنه نقلت الفهارس والجوامع. انظر على سبيل المثال: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 9م، ص 460. والحبشي، جامع الشروح والحواشي، 3م، ص 2165. والمرعشلي، مصادر الدراسات الإسلامية، القسم الثالث، الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً، 8م، ص 139.

(3) سجل قريباً للتحقيق في رسالتي ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام بالرياض.

(4) مِرْقَاة الأفكار، مخطوط (1/ب).

(5) المصدر السابق، مخطوط (156/ب).

بيناً، جاءت الرسالة ملحقة بها في المجموع الخطي نفسه، وأظنها كتبت في تاريخ كتابة الرسالة نفسه أو تاريخ قريب منه، وتقع في إحدى عشرة صفحة⁽¹⁾.
صدرها بقوله:

أَلَا كُلُّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ مُبَسَّمًا	فَذَلِكَ مَقْطُوعٌ عَنِ الْخَيْرِ بِالْقَلَى
فَبِاسْمِ إِلَهِي وَالتَّوْبَةِ بِشُكْرِهِ	بَدَأْتُ فَلَا أَلُوِيَّ عَنِ الْحَمْدِ وَلَا

ثم جاء في خاتمتها:

ثَمَانُونَ بَيِّنًا كَمَّهَا وَمِثْلَةٌ	فَدُونُكَهَا شَهْدًا رَحِيمًا وَسَلَسَلَا
بَخِيرِ دُعَاءٍ لِلْعَبِيدِ مُصَلِّيًا	عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَلَا

- 4- (رسالة على منهج منار الأنوار)، وهي رسالتنا محل الدراسة والتحقيق.
- 5- (الانتصار)، وهو كتاب فقهي، أحال إليه في رسالة (النُّجعة)، فقال: «وسميته: (النُّجعة في تعداد الجمعة)؛ ليكون من كتابي (الانتصار) كاللمعة؛ لاقتصاري فيه على صفة التَّعداد، المقصودة من السائل بالاعتداد، وإحالتي لبقية الأصحاب على ذلك الكتاب؛ إمطة لقشر القصد عن محض اللباب»⁽²⁾.
- 6- (النُّجعة في تعداد الجمعة) = (النُّجعة في أحكام تعدد الجمعة)، وهي رسالة فقهية، ألفها إجابة لالتماس ورده من بعض أولاده، وقد نقل عنها علماء المذهب في مواضع من كتبهم⁽³⁾.
لها نسخة خطية كتبها مصطفى بن محمد بن عبد الحافظ النَّابُلُسي الحنفي، سنة (1040هـ)، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، في الأوراق (55-93)، برقم (5532).
جاء في أولها: «الحمد لله الذي تعددت جوامع نِعَمه فلا تُحصى، وتيسرت أوامر شرعه فلا تُعصى، أحمدته ولا أحصي ثناءً عليه كما أثنى، والشكر عن الاستقصاء قد أثنى⁽⁴⁾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبدي قد استصغى، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه النائلين من عطائه الأقصى، وسلم تسليمًا كثيرًا كما أوصى.

(1) وقد فرغت بحمد الله من تحقيقها، وسأدفعها للنشر قريبًا إن شاء الله.

(2) ابن جُرْبَاش، النُّجعة في تعداد الجمعة، مخطوط (55/ب).

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 2م، ص 155، 156. والمصدر نفسه، 7م، ص 8. والحصكفي، الدر

المختار، 108. وحاشية ابن عابدين، 2م، ص 140. والمصدر نفسه، 5م، ص 392.

(4) أي: صار ثانيًا.

وبعد: فلما وقع الجَلْجَال، وكثر القيل والقائل، في صحة تعداد الجُمع في الأمصار، لما اتسعت وتكاثر أهلها في عابر الأعصار، كثرةً واتساعاً لم يكن في صدر الإسلام، بحيث يتعذر الجُمع في محل واحد بمصر ودار الإسلام، حتى صُنِّفت في المنع والجواز المصنفات... التمس مني بعض الأولاد بل أعزها، وثمرة الفؤاد بل أصلها، أن أبدي له ما أميل إليه، وأختاره وأعوّل عليه... في رسالة جامعة... فأجبت له ذلك راجياً من الله سبحانه وتعالى الإعانة، والكشف عما يعرض من الإغانة... وسميته: (الْتَجُّع في تعداد الجمعة)... مورداً لها في مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول مستمسكاً بحبل الله الممدود، مرتباً لأقوال الأئمة على ترتيب الحصول مستعيناً به إنه وهاب الفضل والجود، وهأنأ أبثُ المَقُول معتصماً بالله فأقول...»⁽¹⁾.

ثم في آخرها: «... وفي هذا القدر كفاية لمن تأمله، ومُنْدُوحة لمن انتحله، وبه تم الكتاب بخواتيم الإحسان، فنسأل الله تعالى المنان أن يوفقنا إلى عمل الجنان، إنه هو الرحمن الرحيم، والحمد لله»⁽²⁾.

المطلب السادس: وفاته.

لم أقف على ما يدل على تاريخ وفاته، ولكن استناداً إلى ما تقدم من القرائن من أن المصنف كان حياً في أوائل الثلث الأخير من سنة (909هـ)، وهو تاريخ كتابة منظومته ورسالته اللتين هما آخر ما وصلنا من مؤلفاته، فإن التقدير الذي يصدق على كل حال أن يقال: إنه توفي نحواً من سنة (909هـ)، رحمه الله تعالى، وغفر له، ورفع في الفردوس درجته.

المبحث الثاني: في التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلى مصنفها.

الرسالة ثابتة النسبة إلى مصنفها، فقد جاء في أولها: «يقول الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ محمد بن جُرْبَاش بن عبد الله الحنفي»⁽³⁾، وكذلك جاءت منسوبة إليه ضمن مصنفة المجموع. ولا يردد النسبة إليه إغفال المترجمين التنصيص عليها في مصنفاته، فإن المصادر شحت بترجمته، وهي مع ذلك مختصرة، ثم إن من عادتهم عدم الاستيفاء في ذكر تصانيف المترجم.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الرسالة، وبيان موضوعها.

اسمها كما جاء مقيّداً على النسخة الخطية للمجموع: (رسالة على منهج المنار)، وينحو هذا

⁽¹⁾ المخطوط (55/ب).

⁽²⁾ المخطوط (93/أ).

⁽³⁾ المخطوط (1/ب).

وصفها مصنفها كما سيأتي.

وموضوع الرسالة: هو أصول فقه الحنفية، وأصلها تحديداً كتاب (المنار) لأبي البركات النسفي (ت710هـ)، كما يظهر من موازنة مسائل الرسالة وترتيبها بالمنار، وأيضاً فإن المصنف نبه على أنها مختصرة من المنار، فقال في مقدمتها: «هذه حَلَبَةٌ مِنْ عِشَارٍ، وَجَلِيَّةٌ (لِلْمَنَارِ)، كَافِلَةٌ بِالْمَتَحَصِّلِ، وَكَافِيَةٌ لِلْمَتَعَجِّلِ»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة، وتاريخها.

سبب تأليفها: أن المصنف كان قد وضع شرحاً على متن (المنار)، وأقبل بهمه وفكره عليه، لكنه طوّل فيه تبعاً لأصله، فأراد أن يأتي بهذه الرسالة مختصرة، لتكون كالمقدمة (للمنار)، التي يحصل بها المقصود، كما صرح بذلك في مطلع نظم (المنار)⁽²⁾.

وأما تاريخها: فليس فيها تقييد له، ولكن يغلب على الظن أنها اختُصرت في زمن قريب من زمن نظمه (للمنار)، وذلك النظم فرغ منه كما أثبت في آخره: في ليلة الجمعة، الثاني عشر من شهر شوال، سنة (909هـ)⁽³⁾.

المطلب الرابع: مصدر الرسالة، ومنهج مصنفها فيها.

أصل الرسالة: هو كتاب (المنار) في أصول فقه الحنفية على ما تقدم بيانه والإشارة إليه في كلام المصنف، وهو متن مختصر جمع فيه مؤلفه بين مقاصد (أصول البزدوي) و(أصول السرخسي)، وراعى في ترتيبه طريقة البزدوي⁽⁴⁾.

وأفاد المصنف أيضاً فيما ظهر لي من شرح النسفي على المنار، المسمى: (كشف الأسرار)، وذلك في مسائل متفرقة أوردها في تنمة الرسالة، لم يذكرها النسفي في (المنار)⁽⁵⁾.

وأما منهجه فيها صورةً ومضموناً: فقد قدمها بالبسملة والحمدلة والشكر، وزينها بحسن الابتداء وبراعة الاستهلال، ثم أتى بالشهادتين، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، ثم شرع في بيان موضوع التأليف وغرضه، ورد الفضل إلى المولى سبحانه، والعطف بالصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه مرة أخرى.

ثم وُفّي بعد ذلك بغرضه في اختصار مسائل (المنار)، سوى مباحث منه سيأتي التنبيه عليها،

⁽¹⁾ (المخطوط (1/ب)).

⁽²⁾ انظر: زهر الوصول، مخطوط (1/ب).

⁽³⁾ انظر: المصدر السابق (1/6).

⁽⁴⁾ انظر: مقدمة النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 4.

⁽⁵⁾ انظر: التنمة من الرسالة، موازنة بما في كشف الأسرار، 2م، ص 586.

رسالة على منهج المنار

ولم أره يلتزم بعبارات النسفي وألفاظه، بل كان يتصرف بطريقته ويعبر بأسلوبه، وهو بارع في هذا، كما فعل في منظومته اللامية (المنار).

وفي آخر الرسالة أضاف على مباحث (المنار) فصلاً متمماً فيه مسائل متفرقات، كان أخذها من شرح النسفي على المنار المسمى (كشف الأسرار).

ثم ختم الرسالة بالحمدلة، وبالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وأزواجه وذرياته والتابعين.

هذا وقد اختصر المصنف (المنار) في رسالته إلى قريب الربع، واضعاً عن المتلقي لها ثلاثة أرباعه⁽¹⁾، وسار فيها على الترتيب نفسه، ولم يخل بذلك إلا في موضع واحد:

وهو مسألة: «مقتضى الأمر والنهي في حق الضد»، فإنه أوردها بعد مسائل الأمر والنهي مباشرة، وهذا محلها الأنسب، من الموضع الذي ذكرت فيه في (المنار)، وذلك ضمن فصل (الاستدلالات الفاسدة).

وهذا بيان موضوعات الرسالة مرتبة حسب ورودها:

الموضوعات
مقدمة المصنف.
أدلة الأحكام الشرعية.
القسم الأول: وجوه النظم صيغة ولغة (الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول). ويتضمن على وجه التفصيل: الخاص، والأمر، والنهي. بقية وجوه النظم صيغة ولغة: (العام، والمشترك، والمؤول).
القسم الثاني: وجوه البيان بالنظم (الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم).
القسم الثالث: ما يقابل وجوه البيان بالنظم (الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه).
القسم الرابع: وجوه استعمال النظم (الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية).

⁽¹⁾ بلغ عدد كلمات الرسالة المختصرة: (1450). وعدد كلمات أصلها (المنار): (5784).

جعفر بن عبد الرحمن قصاص

القسم الخامس: وجوه الوقوف على أحكام النظم (الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، ويدلالته، وباقتضائه).
الاستدلالات الفاسدة.
العزيمة والرخصة وأنواعهما.
أسباب الشرائع.
باب السنة.
التعارض بين الحجج.
وجوه البيان.
أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وشرع من قبلنا.
تقليد قول الصحابي والتابعي.
باب الإجماع.
باب القياس.
الاجتهاد.
الأحكام المشروعة ومتعلقاتها.
الأهلية وعوارضها.
أنواع الحرمات.
(تنمة في متفرقات من المسائل).
«أصلها: خاتمة (كشف الأسرار شرح المنار) لحافظ الدين النسفي».
خاتمة الرسالة.

ويلاحظ أنه ضمّن الرسالة عامة ما يحتاج إليه المتعلم، وأعرض عن إيراد جملة من المباحث؛ ولعل عذره في تركها: أنها لا تناسب الشادي في العلم، ولذلك كان يفصل في بعض المسائل، ويجمل في بعضها، على ما يقتضيه المقام، وربما يبسط الكلام في مواضع؛ وقد يكتفي بالإشارة عن الاتساع في العبارة.

ودونك تنبيهها على المباحث غير المضمنة في الرسالة حسب ترتيبها في أصلها (المنار):

- 1- مخصصات العموم، وصيغ العموم.
- 2- حروف المعاني (العطف، الجر، الشرط).
- 3- بعض الاستدلالات الفاسدة: (مفهوم الشرط والصفة، وتخصيص العام بسببه، وتخصيص العام

- بغرض المتكلم، والجمع المضاف إلى جماعة).
- 4- بعض مسائل الإجماع، كشروطه، ونقله، وأكثر مراتبه.
- 5- جملة من المسائل المتعلقة بالقياس، كأنواع العلة، والاحتجاجات الفاسدة، وما يثبت بالتعليل، والاستحسان، وأقسام الموانع، ووجوه دفع العلل الطردية والمؤثرة، والترجيح في القياس.
- 6- التفصيل في أمثلة عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة وأحكامها.

المطلب الخامس: قيمة الرسالة العلمية.

تستمد الرسالة قيمتها ابتداء من قيمة أصله (المنار)، فهو من الكتب التي عليها المدار في أصول فقه الحنفية، تحفظاً وتديساً له ومذاكرة حوله وتصنيفاً عليه: شرحاً وتعليقاً واختصاراً ونظماً وترجمة، مما هو من مشهور القول عند المعتنقين، وقد وصف بأنه «متن متين جامع، مختصر نافع... وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه: بحر محيط بدُرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقودُ الدقائق»⁽¹⁾.

ثم هي تمتاز من وجهين:

- 1- كونها تقتصر على مهمات مسائل العلم في ألفاظ واضحة مختصرة، بما يسهل تصورها واستحضار أمثلتها وشواهدا وقبورها وأحكامها.
- 2- كونها أقرب إلى الإيجاز والاقتصار منهما إلى الإطالة والإكثار، كما هو حال كثير من المختصرات.


⁽¹⁾ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2م، ص ١٨٢٣.

القسم الثاني


التحقيق

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، وعرض مصورتها.


يسر لي المولى سبحانه بفضل الوقف على نسخة خطية وحيدة للرسالة، لم أقف بعد البحث والنتبع على سواها، وهي مصورة من مكتبة (شاهچراغ) بشيراز، بإيران، وتقع ضمن مجموع فيه رسائل متفرقة، برقم: (2392)، تمثل الرسالة منه ثلاثة ألواح ونصف تقريباً، وهذا المجموع ألواحه ليست مرقمة، فوضعت لصفحات الرسالة ترقيمًا مستقلًا؛ لأعتمده في الإشارة إلى أواخر الصفحات. وهي نسخة تامة وسليمة، وقد كتبت النسخة في أوائل القرن الحادي عشر، سنة (1008هـ)، بخط نسخ واضح، غير مضبوط بالشكل، وعدد الأسطر فيها (19). ولم تسلم من التصحيف والتحريف في مواضع متفرقة، فاجتهدت في تقويم النص قدر طاقتي، بفهم كلام المصنف والاستضاءة بكتب السادة الحنفية في أصول الفقه. وفيما يلي عرض لمصورتها تامة:




اللوحة الثانية



اللوحة الثالثة



اللوحة الرابعة الأخيرة



النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

لك الحمدُ ما توالَتْ فروعُ نعمائك على أصولها، ولك الشكرُ ما التأمت عللُ الأحكام بمعلولها،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بمحصلها.
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله شهادة أرتقي بها منار⁽¹⁾ الهداية بكمالها، اللهم صلِّ عليه وعلى
آله وصحبه وسلِّم صلاةً وسلامًا دائمين ما اكتحلت عيونُ السعادة بجمالها.
وبعد: فيقول العبدُ الفقيرُ إلى رحمة ربِّه الغنيِّ محمدُ بنُ جُرْباش بن عبد الله الحنفي: هذه حَلْيَةٌ
من عِشار⁽²⁾، وحَلْيَةٌ (للمنار)، كافلة بالمتحصِّل، وكافية للمتعلِّج، والله المِنَّة، وله الفضلُ والنعمة،
والصلاة والسلام على نبي الرحمة، وعلى آله وصحبه خير أمة، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم
الزحمة.

[أدلة الأحكام الشرعية]

أصول الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
فالكتاب: القرآن المنقول تواترًا بلا شبهة⁽³⁾.

[أقسام النظم والمعنى]

[القسم الأول: وجوه النظم صيغة ولغة]

وأقسام نظمه: الخاص، والعام، والمشارك، والمؤول.
فالخاص: ما وُضع لمعنى معلوم على الانفراد، ك(إنسان)، و(رجُل)، و(زَيْد).
وحكمه: القطع بلا احتمالٍ بيانٍ.

[الأمر]

ومنه: الأمر، ويختص بالصيغة، فلا وجوب بالفعل، وموجب: الوجوب مطلقًا، ولا يقتضي
التكرار ولا يحتمله، فيقع⁽⁴⁾ على أقل جنسه، ويحتمل كُله.

(1) المنار: علَّم الطريق ومحجته، وما يوضع بين الشيبين من الحدود. انظر: الجوهري، **الصحاح**، مادة (نور):
م2، ص 839. وفي مقدمة المصنف براعة استهلال.

(2) العِشار: النوق التي مضى لحملها عشرة أشهر، ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعدما تضع، وهي عندهم
من أنفس الإبل، واحدها: العِشراء. والمعنى: أن هذه الرسالة صفوة (المنار) وزيدته. انظر: الجوهري،
الصحاح، مادة (عشر): م2، ص 747.

(3) قوله: (بلا شبهة): احتراز عن المشهور الذي عده بعض العلماء أحد قسمي المتواتر؛ لقوة شبهه به. انظر:
البخاري، **كشف الأسرار**، 1م، ص 21. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، م2، ص 233.

(4) [ب/1].

وحكمه: الأداء: إن سَلَّمَ الواجب بعينه. والقضاء: إن سَلَّمَ مثله. ويؤدَّى كلُّ بنية الآخر، ويَجِبَانِ بسبب واحد. وأنواع الأداء ثلاثة: كامل، وقاصر، وشبيه بالقضاء. وكذا القضاء: بمثلٍ معقول، وبغيره، وبمعنى الأداء. والحسن اللازم للمأمور به: إما لعينه: وهو غير قابل للسقوط، أو قابلٌ له، أو ملحقٌ به على مشابهة ما حُسُنَ لغيره. وإما لغيره: سواء أدَّى بالمأمور به، أم لم يؤدِّ. ثُمَّ الأمر: إما مطلقٌ عن الوقت، فلا يوجب الفور. وإما مقيدٌ به، فتكون الأوقات أربعة: ما هو [ظرف]⁽¹⁾ المؤدَّى، وشرط لأدائه، وسبب لوجوبه، كوقت الصلاة، فلا يتعيَّن بدون النية والأداء وإن ضاق الوقت. وما هو معيار له، وسبب لوجوبه، كرمضان، فيُصاب بمطلق الاسم ولو مريضاً، ومع الخطأ في الوصف إلا في المسافرين. وما هو معيار لا سبب، كوقت قضائه⁽²⁾، فيجب فيه التعيين ولا يحتمل الفوات. وما هو مُشكِّل، كوقت الحج، فيتعيَّن في أشهره. [تكليف الكفار] مسألة: الكفار غير مخاطبين بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات. [النهي] ومنه: النهي، وهو في اعتبار الفُجْح، كالأمر في اعتبار الحُسْن. فقُبْحُه العيني: إما وضعي، أو شرعي. والغيري: إما لو صف، أو مجاور. فهو عن الحسيات من الأول، وعن الشرعيات من الثاني. [مسألة في الأمر والنهي في حق الضد] ثُمَّ المختار: أن الأمر يقتضي كراهةً ضده، والنهي وجوبٌ سُنِّيَّته⁽³⁾.

⁽¹⁾ تحرفت في الأصل إلى: (شرط). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

⁽²⁾ أي: كوقت قضاء رمضان.

⁽³⁾ أي: يكون لفظ الأمر بالشيء مقتضياً: كراهةً ضده الذي يفوت المأمور به بالاشتغال به، كالمأمور بالقيام في

[بقية وجوه النظم صيغة ولغة]

والعام: ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول⁽¹⁾.
وحكمه قبل التخصيص: كالخاص⁽²⁾.
والمشترك: ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البذل.
وحكمه: التأمل؛ ليعمل بالراجع، ولا عموم له.
والمؤول: ما ترجح منه بعض⁽³⁾ وجوهه بغالب الرأي.
وحكمه: العمل به مع الاحتمال.

[القسم الثاني: وجوه البيان بالنظم]

ووجوه بيانه الأربعة:

الظاهر: وهو ما ظهر المراد بصيغته.
وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه.
والنص: وهو ما ازداد وضوحاً عليه بمعنى من المتكلم.
وحكمه: وجوب العمل مع احتمال في حيز المجاز.
والمفسر: وهو ما ازداد وضوحاً عليه⁽⁴⁾ من غير احتمال.
وحكمه: وجوب العمل مع احتمال النسخ.
والمحكم: وهو ما خلا المراد به عن احتمال النسخ.
وحكمه: الوجوب من غير احتمال.

[القسم الثالث: ما يقابل وجوه البيان بالنظم]

والأول يقابله الخفي: وهو ما خفي مراده بعارض مُحَوِّجٍ إلى الطلب.
وحكمه: النظر؛ ليُعلم نفاذ العارض⁽¹⁾.

الصلاة إذا قعد ثم قام: لا تبطل لكنه يكره. ويكون لفظ النهي عن الشيء مقتضياً: سنيةً ضده سنة مؤكدة قريبة إلى الواجب، كالمحرم لما نهى عن لبس المخيط: كان من السنة لبسه الإزار والرداء. انظر: البخاري، كشف الأسرار، 2م، ص 330. وابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص 75.
(1) احتراز بقوله: (تناول أفراداً): عن الخاص. ويقول: (متفقة الحدود): عن المشترك، فإنه يتناول أفراداً ولكنها مختلفة الحدود. ويقول: (على سبيل الشمول): عما كان على سبيل البذل، كاسم الجنس نحو رجل. انظر: البخاري، كشف الأسرار، 1م، ص 36. وابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص 76.
(2) أي: أن العام قبل التخصيص مثل الخاص: في إثبات الحكم المستفاد منه قطعاً، وأما بعد التخصيص فيكون إثباته له ظنيّاً. انظر: البخاري، كشف الأسرار، 1م، ص 294.
(3) [1/2].
(4) أي: على النص.

والثاني يقابله المُشكّل: وهو فوق الخفي في الخفاء.
وحكمه: اعتقاد الحَقِّية إلى أن يتبين المراد.
والثالث يقابله المجمل: وهو ما احتاج إلى استفسار.
وحكمه: التوقف إلى بيانه من المجمل.
والرابع يقابله المتشابه: وهو ما لا يُرجى بيانه.
وحكمه: التوقف أبداً مع اعتقاد الحَقِّية⁽²⁾.

[القسم الرابع: وجوه استعمال النظم]

ووجوه استعماله أربعة:
الحقيقة: وهي ما أُريد به ما وُضع له.
والمجاز: وهو بخلافها، ولا يَرِدَان معاً، ويسقط عند إمكانها.
وتترك بعادة، ومحلّ كلام، ومعنى في المتكلم، وسياق نظم، وبالنظم نفسه.
والصریح: وهو ما كان ظهور مراده بيّناً.
وحكمه: تعلّق الحكم به مستغنياً عن القرينة.
والكناية: وهي بخلافه.
وحكمها: وجوب النية أو بدلها.

[القسم الخامس: وجوه الوقوف على أحكام النظم]

والاستدلالات به أربعة:
الاستدلال بالعبرة: وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له.
والاستدلال بالإشارة: وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة، وليس مقصوداً بالسياق⁽³⁾، ولا ظاهراً من كل وجه.
والأول أحقُّ عند التعارض.
والاستدلال بالدلالة: وهو العمل بما ثبت بمعناه لغة⁽⁴⁾ لا اجتهداً.
وهو مؤخّر عنهما عند التعارض، ولا عموم له.

(1) نفاد العارض: ذهابه وزواله. والمقصود: أنه يجب الطلب والتأمل حتى يزول عنه عارض الخفاء. انظر: الجوهرى، الصحاح، مادة (نفذ): 2م، ص 544. والدبوسي، تقويم الأدلة، ص 81.
(2) أي: حَقِّية ما أراد الله تعالى منه على الإبهام. والحَقِّية: كونه صدقاً واجباً قبوله. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1م، ص 162.
(3) تصحفت في الأصل إلى: (السباق). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.
(4) [2/ب].

والاستدلال بالاقتضاء: وهو ثبوت ما لا عمل للنص بدونه.

[الاستدلالات الفاسدة]

والتنقيص: [لا يدل على التخصيص]⁽¹⁾.

والمطلق: لا يُحمل على المُقَيَّد إلا إذا [اتحد]⁽²⁾ الحُكم والحادثة.

والقران في النَّظْم: لا يقتضي القران في الحُكم.

فصل [في العزيمة والرخصة وأنواعهما]

العزيمة: وهي اسم لما كان من المشروعات أصلاً، مجرداً عن العوارض.

[وهي]⁽³⁾ أربعة أنواع:

فرض: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وحكمه: لزوم التصديق والعمل؛ فيكفر جاحده، ويفسق تاركه.

وواجب: وهو ما ثبت بدليل وشبهة⁽⁴⁾.

وحكمه: لزوم العمل، كالفرض.

وسنة: وهي الطريقة المسلوكة في الدين.

وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.

ونفل: وهو ما زاد على العبادات.

وحكمه: أن يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ولكنه يلزم بالشروع كالنذر.

والرخصة: وهي ما تغير [بالعذر، من]⁽⁵⁾ عسر إلى يسر.

وهي أيضاً أربعة:

ما استبيح مع قيام المحرم وحُكمه⁽⁶⁾.

وما كان كذلك، ولكن مع تراخي الحُكم عنه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تحرفت في الأصل إلى: (على يدل على التخصيص). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه. والمراد: أن

التنقيص على الشيء باسم يدل على الذات دون الصفة، سواء أكان علماً أم اسم جنس: لا يدل على تخصيص الحكم بذلك الشيء. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 407.

⁽²⁾ تصحفت في الأصل إلى: (اتخذ). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

⁽³⁾ المثبت يقتضيه السياق، وتدل عليه طريقة المصنف عند كلامه على (الرخصة)، فإنه قال بعد تعريفها: (وهي أيضاً).

⁽⁴⁾ أي: الواجب ما ثبت بدليل ظني، وهو ما فيه شبهة في ثبوته كالصحيح من الأحاد، أو في دلالة كالأية المؤولة. انظر: أصول الشاشي، ص 379. والجرجاني، التعريفات، ص 249.

⁽⁵⁾ تحرفت في الأصل إلى: (بالعذر). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

⁽⁶⁾ كالمكره على الفطر في رمضان، يرخص له في الإفطار مع قيام دليل الحكم وهو شهود الشهر، وقيام حرمة حرمة الفطر. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 463.

وحكمهما: أَوْلِيَّةُ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ⁽²⁾.

وما وُضِعَ عَنَا مِنَ الْإِصْرِ⁽³⁾.

وما سقط عن العباد، مع كونه مشروعاً في الجملة⁽⁴⁾.

فصل [في أسباب الشرائع]

سبب الإيمان: حدوث العالم⁽⁵⁾.

وسبب الصلاة: الوقت.

وسبب الزكاة: ملك النَّصَاب.

وسبب الصوم: أيام رمضان.

وسبب صدقة الفطر: رأس يَمُوتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ.

وسبب الحج: البيت.

وسبب العُشْرُ وَالْخَرَاجُ: الأرض النامية.

وسبب المعاملات: البقاء المقدور.

وسبب الطهارة: الصلاة.

باب السنة

وهي: ما روي عن الرسول عليه السلام: مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

وأتم أنواعها:

المتواتر: وهو ما رواه قوم لا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَى آخِرِ⁽⁶⁾ [السَّنَدِ]⁽⁷⁾.

وموجبه: العلم الضروري.

ويليه: المشهور: وهو ما انتشر مِنَ الْآحَادِ، حَتَّى صَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ.

⁽¹⁾ كفطر المسافر والمريض في رمضان. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 464.

⁽²⁾ أي: أن الأخذ بالعزيمة في نوعي الحقيقة هذين أفضل. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 464، 465.

⁽³⁾ الإصر: الثقل والأغلال التي كانت على من قبلنا. كالقضاء بالقصاص عمداً كان القتل أو خطأ من غير شرع الدية والعفو. انظر: الجوهرى، الصحاح، مادة (أصر): 2م، ص 579. النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 467.

⁽⁴⁾ كقصر الصلاة في السفر. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 467.

⁽⁵⁾ أي: سبب وجوب الإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته وسائر صفاته العلية: كون كل ما سواه تعالى مما في الأفق والأنفس مسبوقاً بالعدم، وهو سبب لوجوب الإيمان الذي هو فعل العبد، لا لوجود الباري تعالى أو وحدانيته أو غير ذلك مما هو أزلي. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3م، ص 206.

⁽⁶⁾ [1/3].

⁽⁷⁾ تحرفت في الأصل إلى: (السنة). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

وموجبته: علم الطمأنينة.
ويليه: خبر الواحد: وهو ما يرويه عدد لا يبلغ عدد المشهور.
وموجبته: وجوب العمل دون العلم.
والمرسل: ما انقطع سنده. أنواع:
مقبول بالإجماع: وهو ما أرسله الصحابي.
ومقبول [عندنا]⁽¹⁾: وهو ما أرسله القرن الثاني.
ومقبول عند الكرخي⁽²⁾: وهو ما أرسله عدل في كل عصر.
ومقبول عند العامة: وهو ما أرسل من وجه، وأسد من غيره.
وقد يجيئ الإرسال [ينقص]⁽³⁾، أو مخالفة.
وما جعل الخبر فيه حجة:
إن كان من حقوق الله تعالى: [احتج]⁽⁴⁾ له بخبر الواحد.
وإن لم يكن، وكان إلزاماً محضاً: شرط فيه: العدد، والعدالة، ولفظ الشهادة.
وإن خلا عنه: شرط فيه التمييز ليس غير.
وإن تردد: أكتفي فيه بشرط الشهادة.
ثم الخبر إن تحتم صدقه: وجب قبوله.
وإن تحتم كذبه: وجب رده.
وإن احتملها: وجب التوقف.
وإن ترجح أحدهما: وجب العمل به دون العلم.

فصل [في التعارض بين الحجج]

فإن تعارضت [الآيتان]⁽⁵⁾: صير إلى السنة.
فإن تعارضت: صير إلى أقوال الصحابة أو القياس.
فإن تعارض القياس: عمل بما [يميل]⁽⁶⁾ إليه القلب.

(1) تحرفت في الأصل إلى: (عندها). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.
(2) هو عبيد الله بن الحسين بن ذلال الكرخي، أبو الحسن، نسبة إلى كرخ موضع بنوحي العراق، من انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وكان رأساً في الزهد والاعتزال، توفي سنة (340هـ). انظر في ترجمته: الخطيب، تاريخ بغداد، 12م، ص 74. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15م، ص 426.
(3) تحرفت في الأصل إلى: (منقص). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.
(4) تحرفت في الأصل إلى: (أصح). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.
(5) تصحفت في الأصل إلى: (الاثنتان). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.
(6) تصحفت في الأصل إلى: (تمثل). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

وعند العجز: يجب تقرير الأصول.
وإن جاءت زيادة واتحد الراوي: قُدمت.
والأفهما كخبرين: فيعمل بهما مَنْ لا يحمل المطلق على المقيد في حُكمين.

فصل [في أقسام البيان]

ويلحق هذه الحُجج:
بيانُ التقرير: وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوم⁽¹⁾، موصولاً ومفصلاً.
وبيانُ التفسير: وهو بيان المجمل والمشتكك.
وبيانُ التغيير: وهو الشرط والاستثناء المتصلين⁽²⁾.
وبيانُ الضرورة: وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له.
وبيانُ التبديل⁽³⁾: وهو النسخ.
والقياس لا يصلح ناسخاً، وكذا الإجماع.
ويجوز نسخ الكتاب بالسُّنة، وعكسه، ونسخ التلاوة والحكم، وأحدهما دون الآخر، ووصف الحكم كالزيادة.

فصل [في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وشرع مَنْ قبلنا]

أفعاله عليه السلام تتصف بالإباحة والاستحباب والوجوب والافتراض، فيقتدى به فيها كيفما وقعت إن علمت الصفة، وإلا فعلى وجه الإباحة.
كما يلزمنا شرائع مَنْ قبلنا: إذا قُصّت مِنْ غير نكير على أنها شريعة رسولنا.

[قول الصحابي والتابعي]

وتقليد الصحابة واجب، وكذا التابعين: إن ظهرت فتواهم معهم.

باب الإجماع

وهو حجة موجبة للعمل. ومتى وقع على قولين أو أكثر: بطل الزائد.

(1) أثبتته هكذا موافقة لما في الأصل، ولما في نظم المصنف (للمنار)، المسمى (زهر الوصول)، إذ يقول فيه:

«بَيَانٌ بَتَقْرِيرٍ يُؤَكِّدُ كَلْمَنَا بِمَا يَقْطَعُ التَّجْوِيزَ أَوْ مُتَجَادِلًا».

فيندفع وهم التحريف من الناسخ، ويتبين أن المصنف أراد هذه اللفظة ونحوها في المختصر ونظمه، وإن كان الصواب بخلافها كما هو مثبت في شرحه (للمنار) المسمى (مرقاة الأفكار)، وكذا في (المنار) للنسفي وسائر شروحه: من أنه يقطع احتمال المجاز أو الخصوص. انظر: ابن جُرْبَاش، زهر الوصول، مخطوط (4/ب)، ومرقاة الأفكار شرح المنار، مخطوط (102/ب).

(2) كذا في الأصل. وحقه الرفع.

(3) [3/ب].

باب القياس

وهو تقدير فرع بأصل في الحكم والعلّة.
وشرط الأصل: ألا يكون مخصوصاً بحكمه، ولا معدولاً به عن القياس.
وشرط التعدية: عدم تغير المعدّى بها عن وصفه.
وشرط الفرع: أن يكون نظير الأصل، وأن لا يكون فيه نص.
وشرط النص: أن يبقى على حكمه بعد التعليل كما كان.
وركنه: ما جعل علماً على حكم النص بما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده.

[الاجتهاد]

وشرط الاجتهاد -وهو بذل الوسع في تحصيل غير الحاصل-: أن يكون المجتهد يعلم الكتاب بمعانيه، والسنة بطرقها، والقياس بوجوهه وشرائطه.
وحكمه: الإصابتة بغالب الرأي.

فصل [في الأحكام المشروعة ومتعلقاتها]

والثابت بهذه الحجج شيان: أحكام، ومتعلقاتها.
فالأول أربعة:
خالص حق الله تعالى.
وما هو خالص حق العبد.
وما اجتمع فيه، وغلب حق الله تعالى.
وما اجتمع فيه، وغلب حق العبد.
وينقسم إلى: أصل، وخلف، كالإيمان بالنسبة إلى التصديق⁽¹⁾ والإقرار.
والثاني أربعة أيضاً:
السبب: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم، حقيقياً كان: كدلالة السارق على [مال]⁽²⁾ إنسان ليسرقه، أو في معنى العلة: كسوق الدابة.
والعلّة: وهي ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً.
والشرط: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب.
والعلامة: وهي ما يعرف الوجود، من غير تعلق له بوجوب ولا وجود.

⁽¹⁾ [1/4].

⁽²⁾ تحرفت في الأصل إلى: (ما). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

فصل [في الأهلية وعوارضها]

والأهلية معتبرة بالعقل.

والمعتز على نوعان: [سماوي كالنسيان]⁽¹⁾، ومكتسب كالجهل.

[أنواع الحرمات]

والحرمات أنواع:

ما لا رخصة فيه، كالزنا.

وما يحتمل السقوط، كالخمر.

وما لا يحتمله، وفيه رخصة، [كإجراء]⁽²⁾ كلمة الكفر عند الإلجاء.

[وما يحتمله]⁽³⁾، ولا يسقطه الإلجاء، ولكن تدخله الرخصة، كتناول مال الغير⁽⁴⁾.

تتمة [في متفرقات من المسائل]⁽⁵⁾

الإلهام: إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض.

والفراسة: ما يقع في القلب بغير نظر في حجة. وهما ليسا بحجة⁽⁶⁾.

والحكم: ما ثبت جبراً.

والدليل: ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم. وكذا البرهان⁽⁷⁾.

والحجة: من حجة إذا غلبه⁽⁸⁾. وكذا البيّنة.

⁽¹⁾ تحرفت في الأصل إلى: (سماوية بالنسيان). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

⁽²⁾ تصحفت في الأصل إلى: (كإجراء). والمثبت موافق لما في (المنار) وشرحه.

⁽³⁾ تحرفت في الأصل إلى: (وما لا يحتمله). والمقصود: الحرمة التي تحتمل السقوط بالإباحة، ولا تسقط بالإكراه. والمثبت هو الموافق لما في (المنار) وشرحه.

⁽⁴⁾ أي: كتناول المضطر لمال غيره، فإن مال الغير حرام بالنص، يحتمل سقوط حرمة وقت الإذن، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه، ويترخص فيه لدفع المفسدة ويعامل معاملة المباح، فإنه إذا أكره إكراهاً ملجئاً عليه: جاز له أن يفعل ذلك؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة مال غيره، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس، فإذا استوفاه لبقاء عصمته: ضمنه بعد زوال الإكراه. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 2م، ص 585.

⁽⁵⁾ هذه التتمة ليست من متن المنار، وإنما من (شرح المنار) للنسفي. انظر: كشف الأسرار، 2م، ص 586.

⁽⁶⁾ الإلهام الذي يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة: ليس بحجة عند الجمهور. والفراسة لا ينكر كونها كرامة، ولكن لا يجعل ذلك حجة؛ للجهل بأنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 2م، ص 586، 589.

⁽⁷⁾ قال حافظ الدين النسفي: «والبرهان نظير الحجة، وكذا البيّنة». وأفاد ابن قطلوبغا: أن البرهان يستعمل في القطعي عند قوم، فيكون أخص من الحجة. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 2م، ص 593. وابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص 189. والكفوي، الكليات، ص 440.

⁽⁸⁾ سميت بذلك؛ لأنها تغلب من قامت عليه، وهي مستعملة فيما كان قطعياً أو غير قطعي، فهي أعم مما يشترط يشترط فيه القطع. انظر: النسفي، كشف الأسرار، 2م، ص 593.

والعُرف: ما اشتهر بشهادة العقول، وتُلَقَّى طبعًا بالقبول، وهو معتبر.
والعادة: ما استمر الناس عليه، وعادوه مرةً بعد أخرى، وهي مُحْكَمَةٌ.
والمباح: ما ليس لفعله ثواب، ولا لتركه عقاب⁽¹⁾.

[الخاتمة]

وبه وقفت العَجَلَة، وفترت الهمّة، والله الفضل والمئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين⁽²⁾.

الخاتمة

وفيها تقييد أبرز النتائج والتوصيات:

أ- أبرز النتائج:

- 1- قدم القسم الدراسي ترجمة مفصلة بالمصنف وتعريفًا بمؤلفاته، مع الإشارة إلى أماكن وجود نسخها الخطية حسب الإمكان، على أن مصادر ترجمته كانت شحيحة.
- 2- أصل الرسالة: كتاب (المنار) في أصول فقه الحنفية، ومنه تستمد قيمتها ابتداءً، فهو من الكتب التي عليها المدار في أصول فقه الحنفية، ثم هي تمتاز من وجهين: اقتصارها على مهمات مسائل العلم في ألفاظ واضحة مختصرة، بما يسهل تصورها واستحضار أمثلتها وشواهدا وقبورها وأحكامها، وكونها أقرب إلى الإيجاز والاقتصار منهما إلى الإطالة والإكثار، كما هو حال كثير من المختصرات.
- 3- اختصار المصنف للأصل (المنار) كان إلى قريب الربع، وسار على الترتيب نفسه في الجملة، وقد استغنى عن مباحث منه؛ رأى عدم مناسبتها لطبيعة الرسالة، ومن تلك المباحث: حروف المعاني، وبعض الاستدلالات الفاسدة، وجملة من مسائل القياس الدقيقة، ثم ذيل آخرها بفصل متمم فيه مسائل متفرقات، أفادها من شرح النسفي على المنار المسمى (كشف الأسرار).
- 4- أبانت هذه الرسالة على وجازتها عن مكانة واضعها، وإن لم ينل حقه من التعريف والترجمة، إلا أنه علامة متفنن، ذو إمام بأصول مذهبه، وأنه لم يكن يلتزم عبارات الحافظ النسفي وألفاظه، بل كان يستقل بالتعبير عنها بأسلوبه، ويبرع في اختصارها على طريقته.

⁽¹⁾ انظر في تعريف المباح: النسفي، كشف الأسرار، 1م، ص 460. البخاري، كشف الأسرار، 2م، ص 300.
⁽²⁾ [4/ب].

ب- أهم التوصيات:

- 1- حث المختصين المعتمدين على الإسهام في تحقيق ما بقي من أعمال المصنف ونشرها، وخاصة أن أكثرها ما يزال مخطوطاً لم يحقق من قبل.
- 2- ندب المشتغلين بالتراث إلى التنقيب عن الأعمال الخطية العلمية التي لم تخدم في علوم الشريعة، وإحيائها بتجويد العمل عليها وإخراجها رعاية لجهد لمؤلفيها وخدمة لأهل العلم، وبالأخص تلك الأعمال المغمورة مؤلفوها.

والحمد لله رب العالمين.

مصادر الدراسة والتحقيق

1. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت879هـ)، التقرير والتحبير، ط2، م2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
2. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البردوي، د. ط، م4، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت.
3. البردوي، أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد (ت482هـ)، أصول البردوي. وبهامشه: تخريج أحاديث (أصول البردوي)، ابن قُطْلُوبُغَا، أبو العدل زين الدين قاسم السُّودُونِي (ت879هـ)، ط1، م1، (تحقيق: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1436هـ.
4. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت1399هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، د. ط، م2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
5. بلوط، علي الرضا قره- أحمد طوران قره، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، ط1، م6، دار العقبة، تركيا، 1422هـ.
6. ابن جُرياش، أبو القاسم محمد الأشرفي (توفي نحو 909هـ)، زهر الوصول في علم الأصول، مخطوط كتب سنة (1008هـ)، شيراز، مكتبة شاهجراغ، ضمن مجموع برقم: (2392).
7. ابن جُرياش، أبو القاسم محمد الأشرفي (توفي نحو 909هـ)، مرقاة الأفكار شرح المنار، مخطوط كتب سنة (907هـ)، إسطنبول، مكتبة داماد إبراهيم باشا، برقم (467).

8. ابن جُرَاش، أبو القاسم محمد الأشرقي (توفي نحو 909هـ)، **النُّجعة في تعداد الجمعة = النُّجعة في أحكام تعدد الجمعة**، مخطوط كتب سنة (1040هـ)، دمشق، المكتبة الظاهرية، برقم (5532).
9. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، **الصحاح**، ط4، 6م، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
10. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليي القسطنطيني (ت1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د. ط، 2م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
11. الحبشي، عبد الله بن محمد، **جامع الشروح والحواشي**، ط3، 3م، مجمع البحوث والدراسات، أبو ظبي، 1425هـ.
12. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الجصني (ت1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط1، 1م، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.
13. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت463هـ)، **تاريخ بغداد**، ط1، 16م، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ.
14. الدغيم، محمود السيد، **فهرس مكتبة راغب باشا، أصول الحديث الشريف**، ط1، 10م، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة، 1437هـ.
15. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط3، 25م، (تحقيق: مجموعة من الباحثين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
16. الرُّوداني، أبو عبد الله محمد بن محمد السوسي (ت1094هـ)، **صلة الخلف بموصول السلف**، ط1، 1م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
17. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط، 12م، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.
18. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مخطوط. ألمانيا، مكتبة لايبزج، برقم (679).
19. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، **وجيز الكلام في النيل على دول الإسلام**، ط1، 4م، (تحقيق: بشار عواد وزميلي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.
20. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت1252هـ)، **رد المختار على الدر المختار**، ط2، 6م، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

21. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، 11م، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ.
22. ابن غانم، علي بن محمد المقدسي (ت1004هـ)، نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة، ط1، 1م، (تحقيق: عبد الكريم الدراجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1441هـ.
23. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1، 3م، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
24. مجموعة من الباحثين، فهرس مكتبة داماد إبراهيم باشا (دفتر كتيخانه)، د. ط، مطبعة دار سعادت، تركيا، 1312هـ.
25. مجموعة من الباحثين، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، د. ط، 12م، مؤسسة آل البيت، عمان، 1421هـ.
26. المرعشلي، يوسف عبد الرحمن، مصادر الدراسات الإسلامية (القسم الثالث: الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً)، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020م.
27. المنجد، صلاح الدين، قواعد تحقيق المخطوطات، ط7، 1م، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1987م.
28. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم المصري (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، 8م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.
29. النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد (ت710هـ)، كشف الأسرار شرح المنار، د. ط، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
30. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، التحرير، د. ط، 1م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1351هـ.